

الغدير

[186] لا محالة في طرفه الخاص به، فلا يخالجه شك إذا لم يعجل. هذه غاية ما يوصف به أبو بكر بهذا الحديث، وهو معنى يشترك فيه جميع المسلمين وليس من خاصته، فأبي دلالة فيه على كون أبي بكر أعلم الصحابة على الإطلاق؟ ولو كان عمر يسأل أي صحابي بسؤاله هذا لما سمع إلا لدة ما أجاب به أبو بكر ومثل ما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك المسلمون كلهم إلى منصرم الدنيا، فإنك لا تجد عند أحدهم ضميراً غير هذا، وإذا فاتحته بالكلام عن مثله فلا تسمع جواباً غيره، فهل فاتح عمر بن غير أبي بكر أحداً من الصحابة وسمع جواباً غير ما أجاب به؟ حتى يستدل به على أعلميته على الإطلاق أو على التقييد. وهل كان رسول الله صلى الله عليه وآله في صدد بيان غامض من علومه لما أجاب عمر حتى يكون إذا وافقه أبو بكر في الجواب يصبح به أعلم الصحابة على الإطلاق؟ وابن حجر يعلم ذلك كله ولذلك تعمد بإسقاط لفظ الرواية وقال في الصواعق ص 19: هو (أبو بكر) من أكابر المجتهدين بل هو أعلم الصحابة على الإطلاق للأدلة الواضحة على ذلك منها: ما أخرجه البخاري وغيره أن عمر في صلح الحديبية سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الصلح وقال: علام نعطي الدنيا في ديننا فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذهب إلى أبي بكر فسأله عما سأل عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يعلم بجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجابه بمثل ذلك الجواب سواء بسواء. هـ. يوهب ابن حجر أن هناك معضلة كشفها أبو بكر، أو عويصة من العلوم حلها مما يعد الخوض فيه من الأدلة الواضحة على أعلمية صاحبه من الصحابة على الإطلاق فليفعل ابن حجر ما شاء فإن نظارة التنقيب رقيقة عليه، والله من وراءه حسيب. * (المظهر الثالث) * ومن الأدلة الواضحة عند ابن حجر على أن الخليفة أعلم الصحابة على الإطلاق ما روي في الصواعق ص 19 عن عائشة مرسلًا أنها قالت. لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اشرب النفاق، أي رفع رأسه، وارتدت العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها، أي فتتها، فما اختلفوا في لفظة إلا طار أبي بعبأها وفصلها، قالوا: أين ندفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه.